[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ في اعتبارها غايات ومبادىء ميثاق الامم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والامن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول ،

وإذ تقر على وجه الخصوص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد اعمال الارهاب بمختلف اشكاله على المستوى العالمي ، مما يعرض الارواح البشرية البريئة للخطر ، ويهدد الحريات الاساسية ، ويسيء بشدة الى كرامة بني الانسان ،

وإذ تعتبر ان الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الافراد والممتلكات ، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتصعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية ،

وإذ ترى ان وقوع مثل هذه الاعمال هو مبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تؤمن بالحاجة الملحة الى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتماد إجراءات فعالة وعملية لتلافي الاعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية، ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦١/٤٠ الصادر في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حثت فيه ، ضمن امور اخرى ، "جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الاخرى ، وكذلك اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة ، على ان تسهم في القضاء التدريجي على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وان تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال اجنبي ، التي يمكن ان تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر"،

كما تستذكر ان القرار رقم ٦١/٤٠ يدين "إدانة قاطعة جميع اعمال ونهج وممارسات الارهاب ، بوصفها اعمالاً اجرامية ، أينما وجدت وايا كان مرتكبها ، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد امنها" ،

وإذ تستذكر ايضاً ان القرار رقم ٦١/٤٠ دعا المنظمة البحرية الدولية إلى "ان تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن او ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة" ،

وإذ تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ج ٥٨٤(د-١٤) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي دعا الى وضع اجراءات ترمي الى تلافي الاعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وامن الركاب والطواقم ،

وإذ تلاحظ أن مسألة الانضباط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية ،

وإذ تؤكد استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلافي ومكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وركابها ، بغية تحديث هذه القواعد والمعايير ، حسب الضرورة ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بارتياح إجراءات تلافي الاعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم على ظهر السفن التي اوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تؤكد كذلك ان المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تخضع لقواعد ومبادىء القانون الدولي العام ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى ان تلتزم جميع الدول ، في كفاحها ضد الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، إلتزاماً صارماً بقواعد ومبادىء القانون الدولي العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لغايات هذه الاتفاقية يعني مصطلح "سفينة" اي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي ، والمراكب القابلة للتشفيل المغمور، واية عائمات اخرى.

المادة ٢

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن الحربية ؛ أو

(ب) السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند إستخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة اجهزة الجمارك أو الشرطة ؛ أو

(ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو اخرجت من الخدمة .

٢- لا تخل هذه الاتفاقية باي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى التي تعمل لأغراض غير تجارية.

المادة ٣

١- يعتبر اي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد بإستخدامهـــا أو باستعمال أي نمط من انماط الاخافة؛

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعـــرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

(ج) تدمير السفينة أو الحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنـــة لهذه السفينة؛

(د) الاقدام، بأية وسيلة كانت ، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نبيطة أو مادة على ظهـــر السفينة يمكن أن تؤدي الى تدميرها أو الحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قـــد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

(هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو الحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانـــت مثل هذه الاعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن ؛

(و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن ؛

(ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الافعال الجرمية المذكورة في الفقـرات الفرعية من "أ" إلى "و" .

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي :

(أ) محاولة ارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ ؛ أو

(ب) التحريض على ارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ من جانب شخص مـــا أو مشاركة مقترف تلك الافعال ؛

(ج) التهديد ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي مـــن الافعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبـــار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هـــذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

المادة ٤

١- تنطبق احكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو تزمع الابحار في مياه واقعة وراء الحـــدود الخارجية للبحر الاقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة ، أو عبر تلـــك المياه أو منها .

٢- وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة ١ أعلاه فإنها مع ذلك ستطبق ، إذا كـــان الفاعل أو الظنين موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة ١.

المادة ٥

تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تاخذ في الاعتبار ما لها من طابع خطير.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ عند إرتكاب الجرم :

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم او على ظهر تلك السفينة؛

(ب) في اراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الاقليمية؛

(ج) من قبل احد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة ان تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض احد مواطني الدولة اثناء إرتكاب الجرم للاحتجاز او التهديد او الاصابة بجراح او القتل؛

(ج) عند إرتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الاعمال او الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم اية دولة طرف تفرض الولاية المشار اليها في الفقرة ٢ باخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الامين العام") بذلك. وإذا ما الغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها ان تخطر الامين العام بهذا الالغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في اراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى اي من الدول الاطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض اية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المادة ٧

١- تقوم اية دولة طرف يكون الفاعل او الظنين في اراضيها ، وطبقاً لقوانينها ، باعتقاله او باتخاذ تدابير اخرى تكفل وجوده اثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية او إجراءات التسليم ، وذلك عند اقتناعها بان الظروف تستدعي هذا .

٢- تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقاً لتشريعاتها.

٣- يحق لأي شخص تتخذ ضده الاجراءات المشار إليها في الفقرة ١ ما يلي :

(أ) الإتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان دون جنسية فبممثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقراً معتاداً له؛

(ب) تلقي زيارة من ممثل تلك الدولة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو الظنين في أراضيها ، شريطة أن تتيح تلك القوانين واللوائح تحقيق الغايات التي تهدف اليها الحقوق الممنوحة في ظل الفقرة ٣ على الوجه الأمثل.

٥- عندما تقوم دولة طرف، طبقاً لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ على الفور الدول التي فرضت ولايتها حسب الفقرة ١ من المادة ٧، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه . وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الاولي المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تقوم على الفور بارسال ما تخلص إليه من نتائج الى الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية.

المادة ٨

١- يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف ("دولة العلم") أن يسلّم الى سلطات دولة طرف أخرى ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلاً من الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢- وعند نقل السفينة لشخص يعتزم الربان تسليمه طبقاً للفقرة ١ ينبغي أن تكفل دولة العلم ، حيثما كان ذلك مستطاعاً، وقبل دخول المياه الاقليمية للدولة المتلقية ، إن أمكن، الزام الربان باخطار سلطات الدولة المتلقية باعتزامه تسليم مثل هذا الشخص وبالاسباب الداعية إلى ذلك.

٣- ينبغي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالاجراءات طبقاً لاحكام المادة ٧ ، إلا في الحالات التي تتوافر لديها الاسباب للاعتقاد بأن الاتفاقية لا تنطبق على الافعال التي تستند اليها عملية التسليم. ومن الواجب ارفاق أي رفض بالاستلام ببيان يوضح الاسباب الداعية إلى ذلك.

٤- تكفل دولة العلم الزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالادلة المتوافرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.

٥- يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة ٣ أن تطلب بدورها من دولة العلم قبول تسلم ذلك الشخص. وتنظر دولة العلم في مثل هذا الطلب ، وإذا ما وافقت عليه فإنها تباشر بالاجراءات طبقاً للمادة ٧. وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن عليها أن تزود الدولة المتلقية ببيان عن الاسباب الداعية إلى ذلك.

المادة ٩

لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بأهلية الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإنفاذ على ظهر السفن التي لا ترفع علمها.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٦ فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل أو الظنين أن تبادر على الفور، إن لم تقم بتسليمه، ودون أي استثناء على الاطلاق ، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في اراضيها أم لا، إلى احالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقاً لقوانين هذه الدولة. ومن الواجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء أي جرم عادي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

٢- يكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى ، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على اراضيها لمثل هذه الاجراءات.

المادة ١١

١- تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ مدرجة كافعال تستوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الاطراف. وتتعهد الدول الاطراف بان تدرج هذه الافعال كافعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

٢- إذا كانت دولة من الدول الاطراف تشترط للتسليم وجود معاهدة بهذا الشان وتلقت طلباً بالتسليم من دولة طرف اخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم إزاء الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣. ويخضع التسليم للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

٣- وعلى الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ كافعال تستوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- وإذا دعت الحاجة ، فمن الواجب معاملة الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ ، ولأغراض التسليم بين الدول الاطراف، على انها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم.

٥- وفي حال تلقي دولة طرف اكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولايتها طبقاً للمادة 1[٦] وقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم اليها الفاعل أو الظنين أن تراعي بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم.

[1] Text between brackets reflects corrections effected by procès-verbal of 21 December 1989 — Le texte entre crochets reflète les corrections effectuées par procès-verbal du 21 décembre 1989.

٦- وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية ، ينبغي ان تراعي الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع انفاذ حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧ في الدولة الطالبة .

٧- وفيما يتعلق بالافعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية ، فإن احكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المطبقة بين الدول الاطراف تعدل كما بين دول اطراف بالقدر اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

١- على الدول الاطراف ان تمنح بعضها البعض اقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة ازاء الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول على الادلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الاجراءات.

٢- تضطلع الدول الاطراف بإلتزاماتها المحددة في الفقرة ١ بصورة تتماشى مع اية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها. وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات ، فإن الدول الاطراف ستقدم المساعدة لبعضها البعض طبقاً لقوانينها الوطنية.

المادة ١٣

١- تتعاون الدول الاطراف في تلافي الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ وخصوصاً عن طريق :

(أ) إتخاذ جميع الاجراءات الممكنة كي تمنع القيام على اراضيها بالاعداد لارتكاب تلك الافعال الجرمية ضمن اراضيها او خارجها؛

(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق الاجراءات الادارية وغيرها المتخذة حسبما هو مناسب لتلافي ارتكاب الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢- وعندما يسفر ارتكاب جرم مما هو محدد في المادة ٣ عن تأخير مرور سفينة ما او انقطاعه فإن على اية دول طرف توجد السفينة او الركاب او الطاقم في اراضيها ان تبذل كل ما في وسعها لتجنب إحتجاز او تأخير السفينة او ركابها او طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة ١٤

على كل دولة طرف تتوافر لديها اسباب تدعو الى الاعتقاد بان جرما ما من الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ سيرتكب ان تتقدم ، طبقاً لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن ، بكل المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتها الى تلك الدول التي تعتقد انها ستكون الدول التي ستفرض الولاية طبقاً للمادة ٦.

المادة ١٥

١- على كل دولة طرف، وطبقاً لقانونها الوطني ، أن تقدم الى الامين العام ، باسرع ما يمكن ، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن :

(أ) ظروف الجرم ؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ ؛

(ج) الاجراءات المتخذة إزاء الفاعل أو الظنين ولاسيما نتائج إجراءات تسليم القارين أو أية إجراءات قانونية اخرى.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين ، وطبقاً لقانونها الوطني ، بإبلاغ الامين العام بالنتيجة النهائية للاجراءات.

٣- يقوم الامين العام بتعميم المعلومات المرسلة طبقاً للفقرتين ١ و٢ على جميع الدول الاطراف، وكذلك على الدول الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد بإسم المنظمة) والدول الاخرى المعنية ، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة .

المادة ١٦

١- عند استحالة تسوية اي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها الى التحكيم . وإذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فإن بمقدور اي منها أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون هذه المحكمة.

٢- بإمكان أية دولة ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو القبول بها أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من أحكام الفقرة ١ أو بها جميعاً . ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بتلك الاحكام إزاء أية دولة أبدت مثل هذا التحفظ.

٣- تستطيع أية دولة أبدت تحفظاً حسب الفقرة ٢ أن تسحب ، في اي وقت ، هذا التحفظ وذلك عن طريق اخطار الامين العام.

المادة ١٧

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وذلك للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ . ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

٢- ويمكن للدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ج) الانضمام.

٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة ١٨

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام خمسة عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول ، أو بإيداع صك بشأنها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٢- وبالنسبة لدولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الايداع.

المادة ١٩

١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

٢- ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة ٢٠

١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية.

٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة أو تعديل الاتفاقية ، بناء على طلب ثلث الدول الاطراف أو عشر منها أيهما كان أكثر.

٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على أنه ينطبق على الاتفاقية كما عدلت .

المادة ٢١

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام.

٢- يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بالآتي :

'١' كل توقيع جديد أو ايداع صك بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'٢' تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

'٣' ايداع أي صك بالإنسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛

'٤' تلقي أي اعلان أو اخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية ؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للاصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.

٣- وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية ، يرسل المودع لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للاصل الى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشياً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.

المادة ٢٢

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

[*For the signatures, see p. 275 of this volume — Pour les signatures, voir p. 275 du présent volume.*]